

# اتفاقية قرض) مشروع انعاش الانتاج الحيواني لصالح اصحاب الحيازات الصغيرة)

اتفاقية قرض

قرض رقم LB-305

اتفاقية قرض) مشروع انعاش الانتاج الحيواني لصالح اصحاب الحيازات الصغيرة)

بين  
الجمهورية اللبنانية  
و  
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

بتاريخ 23 حزيران 1993

اتفاقية قرض

اتفاقية: بتاريخ 23 حزيران 1992 بين الجمهورية اللبنانية

(المس مائة فيما بعد بالمقترض (والصندوق الدولي للتنمية

الزراعية) المس مائة فيما بعد بالصندوق.)

حيث:

(ألف (ان المقترض طلب من الصندوق قرضاً بغرض تمويل

المشروع الوارد وصفه في الملحق 1 بهذه الاتفاقية

(والمشار اليه فيما بعد بالمشروع)

(باء (ان المقترض يعترف بالتعاقد مع صندوق الاوبك على

قرض بمبلغ يعادل اربعة ملايين وتس مائة وعشرين الف

(4920000 (دولار للمساعدة في تمويل المشروع بالشروط

والاوضاع التي تحدد في اتفاقية تبرم بين المقترض وصندوق

الاوبك.

(جيم (ان القرض س تجرى ادارته بواسطة المؤسسة المتعاونة

التي يعينها الصندوق بالتشاور مع المقترض , وفقا

لاحكام هذه الاتفاقية.

(دال (ان الصندوق وافق , اس تنادا الى عدة اسس منها ما

تقدم , على ان يقدم قرضاً للمقترض بالشروط والاضاع

المحددة في هذه الاتفاقية.

وبناء على ما تقدم فان طرفي هذه الاتفاقية يتفقان على ما

يلى:

مادة 1-

الشروط العامة , والتعاريف , والمؤسسة المتعاونة

البند 1-1 تعتبر " الشروط العامة التي تطبق في اتفاقيات

القروض والضمان " المعمول بها في الصندوق , والمؤرخة

19 ايلول 1986 جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية) و" الشروط

العامة التي تطبق في اتفاقيات القروض والضمان " المذكورة

تس مائة فيما بعد بالشروط العامة.)

البند 2-1 يكون للتعبيرات العديدة الوارد تعريفها في

الشروط وديباجة هذه الاتفاقية المعاني الخاصة بكل منها والمبينة في كل منهما، حيثما ذكرت في هذه الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك، ويكون للتعبيرات الإضافية التالية المعاني الآتية:

(أ) "المركز الدولي" يعني المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة،

(ب) "المعهد" يعني المعهد اللبناني للبحوث الزراعية،

(ج) "وحدة الإدارة" تعني وحدة إدارة المشروع،

(هـ) "منطقة المشروع" تعني محافظة البقاع، كما يمكن

تعديلها بين حين وآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق،

البند 3-1 يتفق المقترض والصندوق على تعيين الصندوق

العربي للنماء الاقتصادي والاجتماعي مؤسساً متعاوناً،

بالمسؤوليات المحددة في المادة الخامسة من الشروط

العامّة، لإدارة القرض وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية.

البند 4-1 ما لم ينص على خلاف ذلك بصورة محددة في موضع

آخر من هذه الاتفاقية أو بطلب الصندوق خلاف ذلك بصورة

محددة، يوجه المقترض جميع المراسلات ويوفر كل الوثائق

والمعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية على النحو المحدد

بها:

(أ) للمؤسسة المتعاونة مباشرة فيما يخص جميع المسائل،

"1" المشمولة بالمادة الرابعة من هذه الاتفاقية، بما

في ذلك الملاحق 3 و4 و5 بها،

"2" المشمولي بالمادتين السادسة والتاسعة من الشروط

العامّة، ما عدا البنود المشار إليها في الفقرة (ب)

من هذا البند.

(ب) للصندوق والمؤسسة المتعاونة، في الوقت نفسه،

فيما يخص جميع المسائل المتعلقة بالبنود 1-6 و6-7

و6-8 و6-9 و6-10 و6-11 و6-12 و11-7 و11-11 و11-12

و11-13 و11-18 من الشروط العامّة،

(ج) للصندوق فيما يخص مسائل المسائل، مع توجيه صورة

الى المؤسسة المتعاونة.

القرض

البند 2-1 يوافق الصندوق على ان يقدم الى المقترض

من موارده العادية، مبلغاً بعملة متعاقبة تعادل قيمته

سبعة ملايين وثلثمائة الف (7300000) (وحدة من حقوق

السحب الخاصة في صورة قرض.

البند 2-2 يدفع المقترض الى الصندوق فائدة بس عر

اربعة في المائة) 4 (9%س نوبيا على مبلغ القرض المس حوب

من حس اب القرض والذي يكون مس تحقا من وقت لآخر .

البند 2-3 تدفع فوائد القرض على فترات نصف س نوية

في 15 كانون الثاني و15 تموز من كل س نة بالعملة

المشار اليها في البند 2-5 من هذه الاتفاقية.

البند 2-4 يس دد المقترض رأس مال القرض المس حوب من

حس اب القرض على اقس ام نصف س نوية متس اوية عددها 29

قس طاكل منها 243 333 وحدة من حقوق السحب الخاصة،

وواجبة الدفع في 15 كانون الثاني و15 تموز ,اعتبارا

من 15 كانون الثاني 1998 وحتى 15 كانون الثاني 2012

وقس ط قيمته 243 343 وحدة من حقوق السحب الخاصة واجب

الدفع في 15 تموز 2012 بالعملة المشار اليها في

البند 2-5 من هذه الاتفاقية.

البند 2-5 تحدد عملة الولايات المتحدة الامريكية بموجب

هذا الاغراض البند 2-4 من الشروط العامة.

مادة 3-

اس تخدام حصيلة القرض والسحب من حس اب القرض

البند 3-1 يعمل المقترض على اس تخدام حصيلة القرض

لتمويل النفقات الخاصة بالمشروع طبقا لاحكام هذه الاتفاقية.

البند 3-2 يفتح المقترض ويحتفظ ,لاغراض المشروع ,بحس اب

خاص بالدولار الامريكي في مصرف مناسب يقبله الصندوق ,

وذلك بشروط واوزاع يرتضيها الصندوق .

ويتم الايداع في هذا الحس اب والدفع منه وفقا لاحكام

الملحق 5 بهذه الاتفاقية.

البند 3-3 تخصص حصيلة القرض , على النحو المنصوص

عليه في البند 6-8 من الشروط العامة ,وفقا لجدول

تخصيص مبالغ القرض المبين في احكام الفقرة 1 من الملحق

2 بهذه الاتفاقية.

البند 3-4 لا تس حب المبالغ من حس اب القرض الا لحس اب

النفقات مس توفية الشروط والمتعلقة بالس لع والاشغال

والخدمات الخاصة بالمشروع.

البند 3-5 وتاريخ الاقفال هو 31 كانون الاول 1999 او اي

تاريخ اخر يحدده الصندوق ,ويشعر الصندوق المقترض بهذا

التاريخ على وجه الس رعة.

مادة 4-

تنفيذ المشروع

4-1 ينفذ المقترض المشروع او يعمل على تنفيذه وفقا

لهذه الاتفاقية.

4-2 يعمل المقترض على ان تفتح الوزارة وتحفظ في مصرف

يرتضيه الصندوق بحسب اب للاموال المقابلة باليرة اللبنانية، ويودع المقترض في هذا الحسب اب مبلغا اوليا تعادل قيمته 100000 دولار من موارده الخاصة، ويقوم بعد ذلك بتجديد موارد حسب اب المشروع س نوبا بايداع الاموال المقابلة المحلية التي على المقترض تقديمها وفقا للتقديرات الخاصة بها في برامج العمل والميزانيات الس نوية المشار اليها في الفقرة 5 من الملحق 4 بهذه الاتفاقية.

البند (3-4) أ (يتم توريد الس لع والاشغال والخدمات التي تمول من حصيلة القرض وفقا للاجراءات المصنوص عليها في الملحق 3 بهذه الاتفاقية.

ب) (يس تخدم المقترض , في تنفيذ المشروع وصيانة وتشغيل المرافق المنجزة في اطاره ,خبراء اس تشاريين ومقاولين مؤهلين ,مقبولين من المقترض والصندوق, وذلك في حدود وبشروط واوزاع يرتضيها المقترض والصندوق. ج) (تس تخدم وحدة الادارة خدمات الخبراء الاس تشاريين التي تمول من حصيلة القرض , وفقا لاجراءات يقبلها الصندوق.

البند 4-4 يتخذ المقترض او يعمل على ان تتخذ ,دون ما تقييد لعمومية البند 6-11 من الشروط العامة ,ترتيبات يرتضيها الصندوق للتأمين على المنشآت المدنية والس لغ التي تمول من حصيلة القرض في الحدود وضد المخاطر وبالمبالغ التي تتفق مع الممارسات التجارية الس ليمة. البند 5-4 لاغراض:

أ) (البند 8-11) ب (من الشروط العامة يعدد المقترض الس جلات المالية على اس اس س نوي,

ب) (البند 10-11) أ (من الشروط العامة تبدأ الس نة المالية ,بالنسبة لمراجعة حسب ابات المشروع ,في 1 كانون الثاني وتنتهي في 31 كانون الاول من كل عام.

"

ج) (البند 10-11) ب (من الشروط العامة:

"1" بصرف النظر عن فترة الابعة اشهر المنصوص عليها في

البند س الف الذكر ,يقدم المقترض الصور المعتمدة من

تقرير مراجعة الحسب ابات الى الصندوق والوس سة المتعاونة في موعد لا يتجاوز س نة اشهر " 2, وفي حالة عدم اس تكمال

مراجعة الحسب ابات المذكورة في الوقت الكافي للتمكين

من عرض تقرير مراجعة الحسب ابات على الصندوق والمؤس سة

المتعاونة وفقا للفقرة ج" أ" اعلاه يعين المقترض

او يعمل على تعيين مراجعي حس ابات يرتضيه الصندوق,  
لاس تكمال تقرير مراجعة الحس ابات المطلوب الذي يتم عرضه  
على الصندوق والمؤسس ة المتعاونة بعد الفترة المحددة في  
الفقرة الفرعية" أ" اعلاه بما لا يتجاوز ثلاثة اشهر ,وتمول  
تكلفة مراجعة الحس ابات على هذا النحو من حس اب القرض  
البند 4-6 يتخذ المقترض كافة التدابير المعقولة لضمان  
تنفيذ المشروع وتشغيله على نحو يولي الرعاية الواجبة  
للعوامل البيئية ,بما في ذلك اتباع اس اليب مناسبه  
للس بطرة على اس تخدام مبيدات الافات الزراعية.  
البند 4-7 ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك ,يقوم  
المقترض , بالتشاور مع الوكالة المتعاونة ,بانشاء  
صندوق متجدد الرصيد للمشروع وبالبقاء على هذا الصندوق  
ليودع فيه مبالغ رأس المال والفوائد ,مخصوصا منها  
نفقات التشغيل وغيرها من النفقات ,التي تحصل له من  
الائتمانات المتاحة للمزارعين من حصيلة القرض والمنصوص  
عليها في الفئة الثالثة من جدول المخصصات الوارد  
بالفقرة 1 من الملحق 2 بهذه الاتفاقية .ويس تخدم المقترض  
المبالغ المتوافرة في الصندوق متجدد الرصيد من اجل  
توس يع نطاق التس هيلات الائتمانية التي تتاح للمس تقيدين  
وفقا لهذه الاتفاقية وذلك الى حين تاريخ الاقفال او  
التاريخ الذي يكون س دد فيه بالكامل رأس مال القرض  
والفوائد والرس وم المس تحفة عنه ,ايهما اقرب.

مادة 5-

احكام اخرى

البند 5-1) 1 (يقوم المقترض والصندوق دوريا ,خلال تنفيذ  
المشروع ,بإعادة النظر في اس عار الفائدة التي تطبق على  
الائتمانات التي تقوم من حصيلة القرض . وتجري عمليات  
إعادة النظر هذه بصورة مشتركة بهدف التوصل الى اس عار  
فائدة ايجابية على مر الوقت حتى يمكن للمقترض ان يتخذ,  
عند الاقتضاء التدابير المناسبة التي تتفق مع س ياس ات  
المقترض والصندوق تحقيقا لهذا الهدف.

ب) (يكفل المقترض , لدى تنفيذ الفقرة) أ (من هذا

البند ,ان الوحدة المنفذة لعنصر الائتمان س تقصر نفقاتها  
على الحد الأدنى عند تنفيذ الجزء" باء "من المشروع,  
نظرا لانها تؤثر على الهامش المتاح لها من فرق اس عار  
الفائدة.

البند 5-2 يعتمد المقترض وينفذ لائحة للائتمان يرتضيه

الصندوق وتطبق هذه اللائحة على الائتمانات التي تتاح

من حصيلة القرض للمس تفيدين من المشروع.

مادة 6 - المراقبة والتقييم

البند (1-6) أ (يتخذ المقترض , بالتشاور مع الوكالة

المنفذة , ترتيبات يرتضيها الصندوق والمؤسسة المتعاونة ,

لمراقبة التقدم المحرز في تنفيذ المشروع وللتقييم

الجاري لآثار المشروع وتأثير مختلف عناصره على المس تفيدين

منه.

(ب ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك , يعرض المقترض

اقتراحه بشأن ترتيبات واختصاصات المراقبة والتقييم المشار

اليها في الفقرة) أ (من هذا البند على الصندوق والمؤسسة

المتعاونة لبدء الرأي فيها في غضون مدة لا تتجاوز ستة

اشهر من تاريخ هذه الاتفاقية , ويشمل ذلك المعلومات

المتعلقة بما يلي:

"1 تنظيم الهيئة المسؤولة عن الاضطلاع بالمراقبة والتقييم

نيابة عن المقترض وتزويدها بالموظفين وموقعها ووضعها

القانوني.

"2 برنامج العمل ومخصصات الميزانية المقترحة من المقترض

للمراقبة والتقييم.

"3 الجدول الزمني للتقارير التي يقدمها المقترض

للسندوق والمؤسسة المتعاونة.

"4 اي مسائل اخرى قد يطلبها الصندوق او المؤسسة

المتعاونة.

(ج (يس تكمل المقترض ترتيبات المراقبة والتقييم المشار

اليها في هذا البند وفقا لتوصيات الصندوق بشأن اقتراحه ,

ان وجدت مثل هذه التوصيات , وينفذ تلك الترتيبات بالتشاور

مع المؤسسة المتعاونة.

"

البند 2-6 لاغراض تقييم انجاز المشروع يجوز للسندوق ,

منفردا او بالتعاون مع المؤسسة المتعاونة , ان يعين ,

بالتشاور مع المقترض , خبراء اساتذيين او وكالة من

اختياره للاضطلاع على اسس المؤشرات الرئيسية المناسبة ,

بتقييم تأثير الاجزاء المنجزة من المشروع , والمشروع في

مجموعة , على المس تفيدين منه.

البند 3-6 ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك , يأخذ

المقترض في اعتباره , لدى اضطلاعهم بمسؤولياتهم بموجب

هذه المادة , ما يراعيه الصندوق من مبادئ توجيهية

لتصميم واس تخدام المراقبة والتقييم في مشروعات وبرامج

البند 4-6 يكفل المقترض ان جميع البيانات اللازمة وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتوافرة لدى الوكالة المنفذة للمشروع وغيرها من الهيئات المعنية بتنفيذ المشروع وصيانة وتشغيل المرافق المنجزة في اطاره س تتاح ,على وجه الس رعة ,للخبراء الاس تشاريين/الوكالة المكلفين/ المكلفة بالاضطلاع بأي مهمة بموجب هذا البند .

مادة 9-

التعطيل والالغاء والتعجيل بالاس تحقاق

البند 1-7 تحدد الحالة الاتية كحالة اضافية لتعطيل حق المقترض في اجراء محس ويات من حس اب القرض لاغراض البند (2-9) ص ( من الشروط العامة:

ان تكون لائحة الائتمان , او اي حكم من احكامها قد عطلت او انهيت كليا او جزئيا , او تم التجاوز عنها , او عدلت بحيث يؤدي ذلك , فيما يراه الصندوق بصورة معقولة ,الى تأثير مادي ومعاكس للاضطلاع بالجزء " باء "من المشروع او لتشغيل المرافق المنجزة في اطار المشروع.

البند 2-7 تحدد الحالة الاتية كحالة اضافية للتعجيل

بالاس تحقاق لاغراض البند (8-9) ه (من الشروط العامة: وقوع الحالة المحددة بموجب المادة 1-7 من الاتفاقية.

المادة الثامنة-

نفاذ مفعول الاتفاقية وانهاؤها

البند 1-8 ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك يحدد الشرط الاتي كشرط اضافي لنفاذ مفعول هذه الاتفاقية لاغراض البند (1-1) ز (من الشروط العامة:

فتح حس اب الاموال المقابلة وايداع المبلغ الاولى فيه ,

وفقا للبند 2-4 من هذه الاتفاقية.

البند 2-8 يحدد موعد يلي تاريخ هذه الاتفاقية بتس عين

(90 يوما لنفاذ مفعول هذه الاتفاقية لاغراض البند

10-4 من الشروط العامة.

البند 3-8 ما لم يوافق المقترض والصندوق على خلاف

ذلك ,تتوقف وتنتهي التزامات القرض بموجب المادة الس ادسة من هذه الاتفاقية في تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية او في موعد يلي تاريخ هذه الاتفاقية بعشر س نوات ايهما اقرب .

مادة 9-

الممثلون والعناوين

9-1 تعين وزارة الزراعة لدى المقترض ممثلا له لاغراض

البند 2-14 من الشروط العامة.

العامّة:

للمقترض:

وزارة الزراعة

مبنى غرين بلان

س بينياس - بيروت

لبنان

رقم الفاكس بميلّي:

357-9522948

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بيروت

UNOCH A 412962

للسندوق:

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

107 فيا ديل س يرافيكو

00142 روما - إيطاليا

العنوان البرقي:

IFAD ROME

رقم التيليكس:

IFAD I 620330

رقم الفاكس بميلّي:

396( 5043462)

للمؤسسة المتعاونة:

الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

ص ب 10915

المنامة-البحرين

رقم التيليكس:

INMARB BN 8491

رقم الفاكس بميلّي:

973( 536583)

ومصادقا لما تقدم، امر الطرفان في اتفاقية القرض هذه،

من خلال ممثليهما المفوضين طبقا للاصول المرعية، بتوقيع

هذه الاتفاقية في بيروت، لبنان، في اليوم والسنة

الموضحين في صدرها.

الجمهورية اللبنانية

التوقيع: محسن دلول

الممثل المفوض

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

التوقيع: ادريس الجزائري



وصف المشروع

1 -يرمي المشروع الى تحس بن الانتاج الحيواني ,وانعاش خدمات الارشاد ,وزيادة دخل الاسر الفقيرة ,بما في ذلك النساء ,في منطقة المشروع.

2 -يتألف المشروع من الاجزاء التالية:

الجزء الف : تدعيم الخدمات المساندة:

(1) (الارشاد الزراعي بتوفير التدريب والتزويد بالموظفين

وتشييد او اس تنجار خمسة مكاتب للارشاد ,وتوفير مركبتين

(2) (تنمية الانتاج العلفي :توزيع البذور ,وتوفير الدعم

التقني والتدريب من اجل زيادة الانتاج ,بما في ذلك

اس تنباط مجموعات من المس تلتزمات التقنية المحسنة ,وتقديم

المساندة للمعهد اللبناني للبحوث الزراعية ,وتعزيز

التجارب على مس توى المزرعة وتدريب المزارعين .

(3) (التلقيح الاصطناعي :انشاء ثلاثة مراكز ريفية وتزويدها

بما يلزم من معدات وموظفين ,واستيراد اللقاحات ,

وتوفير خدمات المراقبة والتدريب.

(4) (انشاء مركز لتوزيع حيوانات الاس تيلاد المس توردية :انشاء

مرفق ,وحظائر وزرائب للابقار ,ومخزن للنتين ,ومس تودع

للاعلاف المركز ,فضلا عن مهجع ومبان للمكاتب ,وتوفير

ثلاث شاحنات.

(5) (انشاء محطة مركزية لتربية الحيوانات ,والبيانات

العملية ,والتدريب :انشاء محطة مركزية في تربل ,بما في

ذلك اصلاح حظائر الحيوانات ,وانشاء اصلاح المس تودعات

والمخازن ,وانشاء مهجع ,ومبان للمكاتب ,ومنشآت للحلب

وتبريد الالبان ,واس تيراد الاغنام.

الجزء باء :الانتمان الزراعي

توفير الانتمان من اجل) :أ (الاغنام المس توردية ,واعلاف

الماشية, ووحدات تس مين الحملان ,وانشاء حظائر للحيوانات ,

(ب (تمويل اجور الادارة .

الجزء جيم :الانشطة والدراسات الخاصة بادرار الدخل غير

الزراعي:

(1) (تقديم الانتمان من اجل الانشطة غير الزراعية المدرة

للدخل التي تضطلع بها النساء بتوفير المس اعدة المالية

لانشطة معينة مدرة للدخل وتقديم المس اعدة في مجال

النس ويق .

(2) (تقديم الانتمان لتعاونيات صغر المزارعين او لمجموعات

اصحاب الحيازات الصغيرة:

تمويل التوسيع في جمع الالبان ,وانشاء معمل صغير لتجهيز منتجات الالبان او شراء الالات اللازمة لانتاج الاعلاف وحفظها ,  
والمس اعدة في تنظيم مزيد من التعاونيات او المجموعات .

الجزء دال :المس ائدة الادارية للمشروع:

1( توفير المس اعدة التقنية التي يتم اختيارها على

المس تويين الدولي والوطني بما في ذلك تمويل أنشطة

المراقبة والتقييم والمس ح الاس اس ي وتوفير التدريب.

2( توفير المس ائدة في مجال العمليات للهيئة المكلفة

بتنفيذ عنصر الائتمان .

3( تمويل الدراسة المعنية بالائتمان الزراعي/التعاونيات

الزراعية وتسويق الالبان .

"

تخصيص حصيلة القرض والسحب منها

1 -وفقا لما ينص عليه البند 6-8 من الشروط العامة ,

يبين الجدول الاتي فئات السلع والاشغال والخدمات وغيرها ,

من البنود التي تمول من حصيلة القرض , ومبالغ القرض

التي تخصص لكل فئة والنسب المئوية للنفقات الخاصة

بالبنود التي تمول من كل فئة من الفئات , علما بأن

هذه النسب المئوية يجوز تغييرها بين حين وحين

بالاتفاق بين المقترض والصندوق .

الفئة المبلغ المخصص % من النفقات التي

من القرض تمول

(بالمعادل من

حقوق السحب

الخاصة)

اولا الاشغال المدنية 110000 100 % من النفقات

بالنقد الاجنبي او

40% من النفقات

بالعملة المحلية

ثانيا المركبات 127000 10 % من النفقات بالنقد

والمعدات والمواد الاجنبي او 90 من

النفقات المحلية

ثالثا الائتمان من اجل:

أ (الجزء باء من

المشروع 1440000 100%

ب) (الجزء جيم

1) (من المشروع 100 160000 %من النفقات

بالنقد الاجنبي

ج) (الجزء جيم او 70 %من النفقات

بالعملة المحلية

2) (من المشروع 100 1170000 %

رابعا خدمات الخبراء

الاس تشاريين

والدراس ات والتدريب 100 1180000 %من النفقات بالنقد

الاجنبي

خامس ا نفقات التشغيل او 90 %من النفقات بالعملة

الاضافية وعلاوات المحلية

الحوافز 100 500000 %من النفقات بالنقد

الاجنبي او 55 %من

النفقات بالعملة المحلية

س انس ا مبلغ غير مخصص 1470000

المجموع 7300000

2 -تجري المس حوبات من حس اب القرض للمدفوعات التي تؤدي

مقابل العقود التي تقل تكلفتها عن ما يعادل 20000 دولار

وتكاليف التشغيل الاضافية والتدريب المحلي والقروض

الفرعية التي تصرف في اطار برنامج الائتمان ,بموجب قوائم

نفقات معتمدة ,ولا يلزم عرض المس تندات الخاصة بها على

الصندوق ,ولكن يحتفظ بها المقترض لاغراض التفتيش الدوري

الذي يقوم به ممثلو الصندوق والمؤسسة المتعاونة ,وفقا

للبنود 9-11 من الشروط العامة.

3 -بصرف النظر عن احكام الفقرة) ب (من البند 1-6 من

الشروط العامة ,لا تجري اي مس حوبات فيما يتعلق بالمدفوعات

التي تؤدي من اجل النفقات المتكبدة في اطار الفئة

الثالثة من جدول تخصص حصيلة القرض الوارد في الفقرة

1 من هذا الملحق الى ان يتلقى الصندوق لائحة الائتمان

وفقا للفقرة 2-5 من هذه الاتفاقية فضلا عن اتفاقية الادارة

وفقا للفقرة 2 من الملحق 4 بهذه الاتفاقية.

”

التوريد

الف - عام

1 -ما لم يوافق الصندوق ,بالتشاور مع المؤسسة المتعاونة,

على خلاف ذلك يُنطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرات

التالية من هذا الملحق على شراء الس لع وعلى الاشغال

المدنية التي تمول من حصيلة القرض

2- يخضع توريد الس لع وعقود الاشغال المدنية التي تمول

من حصيلة القرض لاحكام" المبادئ التوجيهية للتوريد

بموجب المس اعدة المالية من الصندوق الدولي للتنمية

الزراعية"الصادرة عام 1982) والمس مائة فيما بعد

"بالمادىء التوجيهية للتوريد. ("وفي حالة تعارض احكام

المبادئء التوجيهية للتوريد مع احكام هذا الملحق فان

احكام الملحق تجب احكام المبادئء التوجيهية.

3- يتم بالقدر الممكن ,تجميع الس لع والاشغال المدنية

في مجموعات عطاءات كبيرة على نحو يتيح الاس تفادة المثلى

من المناقصات التنافسية ويزود المقترض الصندوق قبل

بدء التوريد بقائمة الس لع التي يراد توريدها ,وبالتجميع

المقترح لهذه الس لع ,وعدد عقود الاشغال المدنية التي

يراد منحها وحجم هذه العقود وذلك لموافقة الصندوق عليها.

باء -المناقصات التنافسية الدولية

4-يمنح كل عقد من عقود توريد الس لع والعربات والمعدات

والمواد التي تقدر تكاليف كل عقد منها ما يعادل 300000

دولار او اكثر على اس اس المناقصات التنافسية الدولية

تبعا للاجراءات المنصوص عليها في المبادئء التوجيهية

للتوريد.

جيم -اجراءات التوريد الاخرى

5- "1"التس وق الدولي

يجوز منح كل عقد من عقود توريد الس لع والعربات والمعدات

والمواد التي تقل تكاليف كل عقد منها عن ما يعادل

300000 دولار ولكن تتجاوز ما يعادل مبلغ 100000 دولار من

خلال اجراءات التس وق الدولي التي يرتضيها الصندوق وذلك

على اس اس تقييم عطاءات مقدمة من ثلاثة موردين على الاقل

من ذوي الشهرة ينتمون الى ثلاثة بلدان مختلفة من البلدان

الاعضاء في الصندوق.

ويتم التوريد في اطار هذه الفقرة وفقا للاجراءات

المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من المبادئء التوجيهية

للتوريد باسثناء الفقرات الفرعية 1-3 و1-4 و3-7 و3-9

من الفقرات المذكورة.

"2" المناقصات التنافسية المحلية

6- يجوز منح كل عقد من عقود توريد الس لع والعربات

والمعدات والمواد التي تقدر تكاليف كل عقد منها بقيمة

تعاقد ما يتراوح بين أكثر من 20000 دولار و 100000 دولار

او اقل وكذلك جميع عقود الاشغال العامة على اس اس المناقصات التنافسية المعلن عنها محليا ,وفقا للاجراءات التي يرتضيها الصندوق ,شريطة الا تتجاوز قيمة البنود التي يتم توريدها على هذا النحو ما يعادل 200000 دولار في مجموعها.

" 3 "التسوق المحلي

7- يجوز منح كل عقد من عقود توريد السلع والعربات والمعدات والمواد التي نقل تكاليف كل منها عن ما يعادل 20000 دولار , على اس اس تقييم ومقارنة العطاءات المقدمة من عدد لا يقل عن ثلاثة موردين من تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ووفقا للاجراءات التي يرتضيها الصندوق ,شريطة الا تتجاوز قيمة البنود التي يتم توريدها على هذا النحو ما يعادل 100000 دولار في المجموع لكل وكالة من الوكالات المنفذة.

"

-----قرض رقم P.570

صندوق اوبيك للتنمية الدولية

اتفاقية قرض

مشروع اعاش الانتاج الحيواني لصالح اصحاب الحيازات

-----الصغيرة

بين

الجمهورية اللبنانية

و

صندوق اوبيك للتنمية الدولية

بتاريخ 25 حزيران 1992

-----اتفاقية قرض

بتاريخ 25 حزيران 1992 بين الجمهورية اللبنانية) المسماة

فيما بعد بالمقترض ( وصندوق اوبيك للتنمية الدولية

(المسمى فيما بعد بالصندوق).

ان الدول المصدرة للبتروال الاعضاء في هذا الصندوق اظهرت

اهتماما بالغا بمساعدة البلدان النامية وهي على علم

بأهمية الدعم المالي لها مما دفع الى تأسيس الصندوق

وجعله يؤدي خدمات جلى لمن يحتاج الى قروض ميسرة على

اس اس التعاون بين مجموعات من الدول هي اعضاء في

الصندوق بالاضافة الى المس اعدات التي تؤديها كل بمفردها

وعلى اس اس ثنائي.

حيث:

أ - ان المقترض طلب من الصندوق قرضاً بغرض تمويل المشروع

الوارد وصفه في الملحق 1 (بهذه الاتفاقية) والمشار اليه فيما بعد بالمشروع)

ب - ان المقترض يعترف بالتعاقد مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية" ايفاد " على قرض بمبلغ يعادل عشرة ملايين دولار اميركي للمساعدة في تمويل المشروع ذاته بالشروط والاوزاع التي تحدد في اتفاقية تبرم بينهما.

ج - ان مجلس ادارة الصندوق وافق اس تنادا الى عدة اسس منها ما تقدم ,على ان يقدم قرضاً للمقترض بمبلغ خمسة ملايين دولار اميركي بالشروط والاوزاع المحددة في هذه الاتفاقية .كما وافق على اعتماد الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية كمؤسس سة متعاونة في ادارة هذا القرض

وبناء على ما تقدم فان طرفي هذه الاتفاقية يتفقان على ما يلي:

مادة 1-

الشروط العامة والتعاريف

البند 1-1 ما عدا في الحالات الاس ثنائياً تعتمد التعاريف

التالية للدلالة على ما يلي:

أ " -صندوق " يعني صندوق الاوبك للتنمية الدولية الذي

اسس ته الدول المصدرة للبترول بموجب اتفاقية موقعة في

باريس بتاريخ 26 كانون الثاني 1976

ب" - مدير القرض " يعني الصندوق العربي للتنمية الاجتماعية

والاقتصادية او اي مؤسس سة اخرى يتم الاتفاق عليها.

ج" - ادارة الصندوق " تعني المدير العام للصندوق وممثليه

المعتمدين .

د" - قرض " يعني القرض المعطى بموجب هذه الاتفاقية.

ه" - دولار " والاشارة S تعني عملة الولايات المتحدة الاميركية.

و" - مشروع " يعني المشروع او البرنامج الذي من اجله

اعطي القرض والذي حددت شروطه بين الدائن والمدين .

ز" - س لع " تعني تجهيزات ومعدات وخدمات يس تلزمها المشروع

وتذكر في ثمن الس لع اكلاف الاس تيراد من الخارج.

ح" - الجهة المنفذة " تعني وزارة الزراعة في البلد المدين

او اي هيئة يمكن ان يتفق عليها المدين مع الصندوق .

"

مادة 2-

القرض

البند 1-2 يوافق الصندوق على ان يقدم الى المقترض من

البند 2-2 يدفع المقترض الى الصندوق فائدة بس عر

3.75% س نوبا على مبلغ القرض المس حوب من حس اب القرض

والذي يكون مس تحقا من وقت لآخر.

البند 2-3 يدفع المقترض من وقت لآخر بدل خدمات بمعدل

1% س نوبا على المبلغ المس حوب مما يمكن من دفع اكلاف

ادارة القرض

البند 2-4 تدفع فوائد القرض على فترات نصف س نوية في

15 كانون الثاني و15 تموز من كل س نة بالدولار الاميركي

لمصرف يحدده الصندوق لهذه الغاية.

البند 2-5 بعد ابرام هذه الاتفاقية وتطبيقا للبند

7-1 واذا لم يتفق على خلاف ذلك يصبح بالامكان س حب مبالغ

من القرض من وقت لآخر لتغطية النفقات اللازمة وذلك

بعد الاول من اذار 1992 او بتاريخ لاحقة كما هو مبين في

الجدول الثاني الملحق بهذه الاتفاقية وتعديلاته التي

توافق عليها ادارة الصندوق.

البند 2-6 تتم الس حوبات من القرض بالعملات التي نس نلزمها

النفقات المذكورة في البند 2-5 في حال تطلب الامر دفع

مبالغ بعملات غير الدولار الاميركي فان هذه المدفوعات

تحتسب على س عر الدولار في حين صرفه من الصندوق.

تقوم ادارة الصندوق بدور وكيل الشراء للمقترض وفي حال

الدفع بعملة المقترض اذا حدث فالدفع يكون بالدولار

وفقا للس عر الرس مي لموعده الدفع.

وفي غياب الس عر الرس مي تحدد ادارة الصندوق س عرا معقولا

لذلك.

البند 2-7 تقدم طلبات س حب مبالغ من القرض لمدير القرض

مع نس خة الى ادارة الصندوق يرس لها الممثل المكلف من قبل

المقترض وفقا للبند 2-8

وتقدم الطلبات لمدير القرض مرفقة بالمس تندات اللازمة

والتي تؤكد حق المقترض بس حب هذه المبالغ.

البند 2-8 بناء على طلب المقترض وبشروط يوافق عليها

الصندوق يمكن لادارة الصندوق ومدير القرض اصدار

ضمانات لبنوك تجارية لفتح كتب اعتماد وفقا لطلب المقترض

لمصلحة منفيين او ملتزمين في المشروع او لتغطية

التزامات اخرى مع فرق ثالث لنفقات تدخل في اطار القرض

وفي حال اعتماد مثل هذه التدابير بناء على طلب المقترض

يلتزم هذا الاخير بدفع نصف من واحد في المئة بالنسبة

البند 9-2 على المقترض ان يدفع المبلغ الاس اس ي من القرض بالدولار الاميركي او بأي عملة اخرى مقبولة من الصندوق تعادل المبلغ المطلوب بالدولار وفقا لاس عار صرف الدولار في الامكنة والتواريخ المحددة.

يس دد المقترض الدين على مدى اربع وعشرين قس ط نصف س نوي تبدأ بتاريخ 15 تموز 1997 بعد انقضاء مدة الس ماح ويتبع في تس ديد الاقس اط الجدول الملحق بهذه الاتفاقية.

يتكون كل س قطن من مبلغ مائتين وثمانية الاف وثلاثماية وثلاثين دولار اميركي/ S/ 208.330 ما عدا القس ط الاخير اي القس ط الرابع والعشرين الذي يكون مبلغه مائتين وثمانية الاف والابعمائة وعشر دولارات اميركية/ 208.410/ S جميع هذه الاقس اط يجب ان ترس ل الى الصندوق في المواعيد المحددة وعلى رقم الحس اب الذي يحدده الصندوق.

البند 2-10 يتعهد المقترض عدم اعطاء الاولوية لاي دين خارجي اخر وذلك وفقا لما يرد في هذا البند ولا يجب ان يؤثر اي التزام اخر على الحقوق العائدة للصندوق.

البند 2-11 ينتهي حق المقترض بالسحب من القرض بتاريخ 31 كانون الاول 1996 او بتاريخ لاحق يمكن ان تحدده ادارة الصندوق واذا جرى اي تحديد تبلغ ادارة الصندوق المقترض بالموضوع.

”

مادة 3-

تنفيذ المشروع

البند 3-1 ينفذ المقترض المشروع او يعمل على تنفيذه وفقا لما ورد في الاتفاقية المعقودة مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية" ايفاد "بهذا الخصوص

البند 3-2 على المقترض ان يبحث مع الصندوق وبأخذ موافقته على اي تعديل يمكن ان يجريه مع صندوق "ايفاد" والذي يتناول الشروط المتعلقة بتنفيذ المشروع والمنصوص عليها في البند 3-1

ولا يجوز ادخال اي تعديل على الاتفاقية ما لم يوافق عليها الصندوق مس بقا.

البند 3-3 على المقترض ان يتعاون بشكل كامل مع مدير القرض في كل ما يعود لادارة المشروع والاشراف عليه وتنفيذه واعادة النظر بالعقود والنفقات والس حوبات, ويتوجب على المقترض ان يقوم من وقت لآخر بالاتي:

أ- حيتبادل وجهات النظر مع مدير القرض حول تقدم تنفيذ



المتفق عليها وغيرها من الشؤون.

ب - اعلام مدير القرض بكل حالات تطرأ وتتعارض مع حسن سير المشروع.

كادة 4-

الاعفاءات

البند 4-1 يعفى كل ما يعود لهذه الاتفاقية او لما يتفرع

عنها من اتفاقيات جانبية من جميع الرس وم والضرائب على اراضي البلد المقترض او في كل شؤون التنفيذ او اس تيراد او تس جيل ما يعود للمشروع.

البند 4-2 لا يجوز اجراء اي حس ومات على المتوجب من الدين او من الفوائد او من كافة الخدمات العائدة لهذا القرض والتي يمكن ان يفرضها المقترض

البند 4-3 تعتبر المس تندات والبيانات والمراس لات العائدة للقرض س رية من قبل المقترض ما عدا في الحالات التي يوافق عليها الصندوق.

البند 4-4 لا يجوز في اي حال من الاحوال اجراء الحجز او التأميم او الاس تملك واملاكه في البلد المقترض مادة 5-

التعجيل بالاس تحقاق - التعطيل والالغاء

البند 5-1 يمكن للصندوق ان يحدد حالة اضافية للتعجيل بالاس تحقاق واعتبار المقترض ملزما بدفع اس اس القرض وفوائده وبدل خدماته بصورة فورية اذا حدث ما يلي:

أ - احجام المقترض عن دفع اي قس ط او فائدة او بدل خدمات لمدة ثلاثين يوما , واعتباره مخالفا لاتفاقية القرض

ب - التقصير في الانجاز او الامتناع عن اداء ما يتوجب وفقا للاتفاقية من قبل المقترض , والاس تمرار في مثل هذه المخالفات لمدة س تين يوما بعد انذاره من قبل مدير القرض او الصندوق.

البند 5-2 يمكن للمقترض ان يبلغ الصندوق عن رغبته في الغاء مبالغ لم تس حب في حينها.

كما انه يحق للصندوق ان يبلغ المقترض عن تعليق او الغاء حقوقه في س حب مبالغ من القرض اذا حصل ما ذكر في

البند 5-1) أ -وب (من هذه الاتفاقية , او اذا علق

حق المقترض في السحب بمقتضى الاتفاقية الموقعة مع

صندوق " ايفاد " وفي جميع الاحوال التي يظهر فيها ان

س ير المشروع غير مرضي وان نجاحه غير مؤكد وانه يتعذر على المقترض القيام بجميع التزاماته.

البند 3-5 فيما عدا الحالات المذكورة اعلاه والتي

تس تلزم التعجيل بالاس تحقاق او التعطيل او الالغاء  
(بند 1-5 وبند 2-5) (تس تمر الترتيبات المتفق عليها  
بالتنفيذ بكل قوة وفعالية.

البند 4-5 لا يجوز الالغاء او التعطيل بخصوص مبالغ  
تم الالتزام بها وفقا للبند 2-8 الا في الحالات التي  
ينص عليها في الالتزام نفس ه.

البند 5-5 تطبق احكام الالغاء على جميع بنود  
الاس تحقاكات بعد تاريخ الالغاء.

"

مادة 6

نفاذ مفعول الاتفاقية - انهاؤها - التحكيم

6-1 ان جميع الحقوق والموجبات العائدة للفرقاء في  
هذه الاتفاقية سوف تظل سارية المفعول وناظفة حسبما  
نصت عليه الاتفاقية.

ولا يجوز ان تعدل من ذلك ,اي تشريعات محلية مخالفة.  
ولا يحق لاي فريقان يدعى عدم نفاذ اي شرط من شروط  
الاتفاقية وذلك لاي سبب من الاسباب.

6-2 على ادارة الصندوق اعلام المقترض في الوقت  
المناسب في حال تقرر تصفية الصندوق وفقا لما يرد  
في اتفاقية تأسيسه.

وفي حال حصول هذه التصفية يبقى هذه القرض ساري  
المفعول ,وعلى ادارة الصندوق اعلام المقترض بالتدابير  
البديلة لوفاء الدين وبالسلطات المسؤولة عن ذلك.

6-3 على الفرقاء في هذه الاتفاقية السعي لتسوية  
خلافاتهم بطريقة حبية وبموجب بنود الاتفاقية او ما  
يرتبط بها.

وفي حال عدم التمكن من حل النزاع بالحسنى يعرض  
الخلاف على القضاء التحكيمي على الوجه التالي:

أ يمكن اخذ المبادرة في طلب التحكيم من قبل المقترض  
او الصندوق والعكس بالعكس وفي جميع الاحوال يتوجب  
على طالبة التحكيم ابلاغ الفريق الاخر خطيا.

ب - تتشكل محكمة التحكيم من ثلاثة حكام يعينون حسب  
الاتي:

واحد من قبل الفريق المشتكي وواحد من قبل الفريق  
المشكو منه , والثالث يعين بالتوافق بينهما.

اذا انقضى ثلاثون يوما على بدء عملية التحكيم ولم  
يبادر احد الفرقاء الى تعيين ممثله , يتولى رئيس

وفي حال عدم توافق الفرقاء على الحكم الثالث خلال ستين يوماً بعد تعيين الحكم الثاني يتولى رئيس محكمة العدل العدلية امر تعيينه.

ج - يحدد الحكم المتفق عليه من الفريقين مكان وزمان انعقاد المحكمة وهي بدورها تحدد المكان والزمان وطريقة المحاكمة.

د - تتخذ قرارات محكمة التحكيم بالاكثرية وتكون احكامها ملزمة للطرفين.

هـ - تتخذ جميع التدابير العائدة لتطبيق الاحكام وفقاً لما نص عليه البند 1-8

و - تحدد محكمة التحكيم كيفية دفع نفقات التحكيم وتحملها الى احد الفريقين او الى الفريقين معاً.

مادة 7-

تاريخ الابرام - انتهاء الاتفاقية

7-1 تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول بالتاريخ الذي يرسل فيه الصندوق اعلماً للمقترض يبين فيه قبوله

بمضمون ما ورد في البندين 2-7 و 3-7

7-2 على المقترض ان يقدم للصندوق الاثباتات المقنعة فيما يعود:

أ - لكون الاجازة من السلطات و ابرام الاتفاقية انت متوافقة مع الانظمة والقوانين المرعية الاجراء.

ب - سكون الاتفاقية الموقعة مع صندوق " ايفاد " قد ابرمت بنفس الطريقة.

7-3 وفقاً للبند 2-7 يتوجب على المقترض ان يقدم للصندوق شهادة موقعة من وزير العدل او من المدعي

العام او من المؤسسة الحكومية المسؤولة عن القضايا القانونية وتبين ان الاجازة والابرام جاءت مطابقة

للقوانين والانظمة التزاماً رسمياً من قبل المقترض

7-4 اذا لم يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية بتاريخ

30 ايلول 1992 تعتبر منتهية بجميع مضامينها ما عدا في الحالات التي يقرر فيها الصندوق تحديد مهلة

جديدة بعد درسه للظروف التي ادت الى التأخير في المباشرة.

7-5 عندما يتم دفع المبلغ الاساسي للقرض ودفع

الفوائد وبدل الخدمات التي قدمت خلال تنفيذ المشروع يمكن اعتبار هذه الاتفاقية منتهية كما تعتبر التزامات

الابلاغ - التمثيل - التعديل

8-1 ان اي ابلاغ او طلب يتوجب تقديمه وفقا للاتفاقية يجب ان يوضع على صورة وثيقة خطية. ويفرض التأكد من كون هذه الرسائل قد وصلت الى حيث يجب اكان ذلك باليد او بالبريد او برقيا او بواسطة التلكس او الفاكس وان عنوان المرسل اليه هو مطابق للعنوان الوارد في الاتفاقية وملحقاتها.

8-2 كل اجراء مطلوب وكل خطوة يفرض اتخاذها واي مستندات يفرض استعمالها وفقا لهذه الاتفاقية يجب ان تقترن بموافقة وزير المال في الجهة المقترضة او بموافقة مسؤول يحدده وزير المال خطيا للحلول محله في اعطاء الموافقة.

8-3 اي تعديل في مضمون هذه الاتفاقية يمكن ان يتم بموافقة رئيس مجلس ادارة الصندوق وبموافقة خطية من الجهة المسؤولة في حكومة المقترض وذلك وفقا لما ورد في البند 2-8

ويشترط في التعديل ان يكون منطقيا وان لا يشكل اعباء جديدة على المقترض

8-4 كل مستند يقدم وفقا لهذه الاتفاقية يجب ان يكون باللغة الانكليزية وكل مستند باللغات الاخرى يجب ان يرفق بترجمة مصدقة وتعتمد في تنفيذ الاتفاقية. يحدد الممثلون المخولون للفريقين في هذه الاتفاقية كما تحدد عناوينهم على النحو الذي جرى عند توقيع الاتفاقية في فيينا على ست نسخ باللغة الانكليزية، واعتبرت كل نسخة اصلية لها نفس المفعول في التنفيذ وبالتواريخ المحددة:

للمقترض : الجمهورية اللبنانية

الاسم: السيد فوزي صلوح

سفير لبنان في جمهورية النمسا الاتحادية

العنوان: وزارة المال

بيروت

الجمهورية اللبنانية

برقيا

تلكس

فاكس

صندوق اوبيك للتنمية الدولية.

الاسم: السيد اسامه فقيه

رئيس مجلس الادارة

العنوان: صندوق اوبيك للتنمية الدولية

The Opec Funds for International

Develepeement

P.O Box 995

A- 1011 Vienna

Cable Opec Fund

Telex: 131734 Fund A

Telefax: (222) 513 92 38

## الملحق رقم- 1-

### الملحقات

#### وصف المشروع

يهدف المشروع الى تمكين ثمانية الاف وخمسمائة اسرة من الاسر الريفية) وليس 2900 اسرة كما ورد في نص الاتفاقية باللغة الانكليزية (من زيادة دخلها ورفع مستوى انتاج الحليب واللحم والصوف والشعر في القطعان التي سيعمل المشروع على زيادة اعدادها وتأصيلها في منطقة سهل البقاع اللبنانية.

وتشمل خدمات المشروع المكونات التالية:

- أ -المساعدة على اقامة مشاريع صغيرة لتربية ابقار مؤصلة وماعز. شامية مؤصلة ,ومشاريع لتسمين صغار ذكور هذه الحيوانات ويساعد المشروع على تسليف المزارعين والنساء الريفيات والجماعات والتعاونيات بهدف استيراد حيوانات مؤصلة ومواد علفية وابنية لايواء الحيوانات الحلوب وشراء التجهيزات والمواد الرئيسية للانتاج.
- ب -تنمية انتاج الاعلاف وتشجيع الزراعة المشتركة من نباتية وحيوانية والتدريب والاشاد في كل ذلك.

ج -المساهمة في جمع الحليب وتوزيعه و اجراء الدراسات للوصول الى افضل سبل التسويق في هذا المجال وتشجيع الجمعيات والتعاونيات في هذا المجال .ورعاية نشاطات النساء الريفيات وخاصة فيما يعود للنشاطات التي تزيد في دخل العائلة الريفية.

د -اقامة منشآت لاستيعاب القطعان الموصلة المستوردة قبل توزيعها على صغر المربين ,وتدريب المربين على العناية بالحيوانات الحلوب.

واقامة مشروع متكامل للتفقيح الاصطناعي في المنطقة وتدريب العاملين في هذا المجال .وتوسيع نشاط الارشاد الزراعي وجعله يشمل كل المجالات العائدة للمشروع بما في ذلك النشاطات التي تقوم بها النساء الريفيات.

## الملحق رقم- 2-

تخصيص حصيلة القرض

1 -اذا لم يتفق الصندوق والمقترض على خلاف ذلك ,يخصص القرض لما ورد في الملحق رقم 1 من الاتفاقية المعقودة مع كل من صندوق " ايفاد " وصندوق " اوبيك "للتنمية الدولية وفقا للجدول التي تحدد فئات السلع والاشغال والخدمات وغيرها من البنود التي تمول من حصيلة القرض .ويمكن تعديل النسب المئوية لكل من الفئات من وقت لآخر ,حسب الضرورة ,وبالاتفاق بين المقترض وكل من صندوقي " ايفاد " و" اوبيك."

## الملحق رقم- 3-

جدول توقيت دفع المستحقات

تاريخ الدفع المبلغ المستحق

بالدولار الاميركي

---

15 تموز 1977	208.330
15 كانون الثاني 1998	208.330
15 تموز 1998	208.330
15 كانون الثاني 1999	208.330
15 تموز 1999	208.330
15 كانون الثاني 2000	208.330
15 تموز 2000	208.330
15 كانون الثاني 2001	208.330
15 تموز 2001	208.330
15 كانون الثاني 2002	208.330
15 تموز 2002	208.330
15 كانون الثاني 2003	208.330
15 تموز 2003	208.330
15 كانون الثاني 2004	208.330
15 تموز 2004	208.330
15 كانون الثاني 2005	208.330
15 تموز 2005	208.330
15 كانون الثاني 2006	208.330
15 تموز 2006	208.330
15 كانون الثاني 2007	208.330
15 تموز 2007	208.330
15 كانون الثاني 2008	208.330
15 تموز 2008	208.330
15 كانون الثاني 2009	208.410
المجموع	—
	5.000.000

الاسباب الموجبة

كما عدلتها لجنة الشؤون الخارجية النيابية

تسعى الحكومة اللبنانية في إطار الجهود التي تقوم بها

في سبيل تنمية القطاع الزراعي بشقيه الحيواني والنباتي

الى تأمين المبالغ اللازمة لتحقيق المشاريع التنموية

المقترحة من قبل وزارة الزراعة, وفي هذا المجال سبق

لهذه الوزارة ان عرضت موضوع تنفيذ مشروع اعاش

الانتاج الحيواني لصالح اصحاب الحيازات الصغيرة في

منطقة بتحول من صندوق " اوبيك للتنمية الدولية"

والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

وبناء على موافقة مجلس الوزراء في حينه فوض وزير

الزراعة بتوقيع اتفاقية القرض مع صندوق ايفاد ومبلغ

القرض عشرة ملايين دولار اميركي, وقد تم التوقيع

بتاريخ 23 حزيران 1992

كما فوض سفير لبنان في النمسا بتوقيع اتفاقية قرض

مماثلة لنفس المشروع وبمبلغ قدره خمسة ملايين دولار

اميركي, فتم التوقيع بتاريخ 25 حزيران 1992 في فيينا

وبما ان كلفة المشروع الاجمالية تبلغ /21.890.000 د.أ

(واحد وعشرين مليوناً وثمانماية وتسعين الف دولار اميركي)

وهي موزعة على الوجه التالي:

-مساهمة صندوق " ايفاد " 10.000.000 دولار اميركي

-مساهمة صندوق اوبيك 5.000.000 دولار اميركي

-نصيب المستفيدين من المشروع الذين يدفعون 20 % من مبلغ

دينهم سلفاً

2.200.000 دولار اميركي

-الباقى المترتب على الحكومة اللبنانية 4.690.000 دولار

اميركي

—

المجموع 21.890.000

دولار اميركي

كما ان مدة المشروع هي ست سنوات.

وبناء على ما ذكر توصلت وزارة الزراعة الى تفاهم مع

مجلس الانماء والاعمار لتوفير المبالغ المطلوبة من

الحكومة اللبنانية من الموازنات له والبالغة /4.690.000

د.أ). اربعة ملايين وستماية وتسعين الف دولار اميركي)

وتأمينها على مدى خمس سنوات على الوجه التالي:

-ما يعادل مبلغ مليون دولار اميركي بالعملة اللبنانية

عن كل من سنوات 93-94 و 95 و 96

-مبلغ يعادل 690.000 دولار اميركي عن عام 1997

ان مشروع اعاش الانتاج الحيواني لصالح اصحاب الحيازات



الصغيرة في لبنان يهدف الى تمكين 46 الف نسمة ينتمون الى ثمانية الاف وخمسمائة من الاسر الريفية الفقيرة من زيادة انتاجها من الالبان واللحوم والصوف. والغاية من هذا المشروع، تثبيت صغار المزارعين ومربي المواشي في مناطقهم والحد من هجرتهم الى المدن او الى خارج البلاد، والاسهام في ايجاد البدائل المفيدة للزراعات الممنوعة (الحشيش والافيون (في سهل البقاع وتشمل خدمات المشروع الامور التالية:

اولا: اعادة تأهيل، او انشاء، الاجهزة الحكومية الفنية المساندة للانتاج الحيواني.

ثانيا: تسليف صغار المزارعين الراغبين في تربية الماشية الحلوب.

ثالثا: اعادة تأهيل جزء من محطة تربل للابحاث العلمية الزراعية وتأهيل وتجهيز مدرسة الخيام الزراعية في الجنوب واقامة تربية حيوانات نموذجية وتأمين الخبرات العلمية وتجميع الحليب فيها.

رابعا: تأمين الدعم العلمي والتقني والخبرات الدولية للارشاد والتأهيل والتدريب.

يضاف الى كل ذلك التطور في التقنيات الزراعية وفي تسميد التربة وخدمتها ومنع انجرافها وتصحرها مما يسهم في الحفاظ على البيئة.

كما يدعم المشروع النشاطات العائدة لتحسين وسائل حفظ وتسويق المنتجات الحيوانية وتحسين الاوضاع الصحية في البلاد.

لذلك، اعدت الحكومة مشروع القانون المرفق، وهي اذ تتقدم به من المجلس النيابي الكريم، وترجو اقراره.